

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ورواه الترمذي ولفظه كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب عليه فبقي على إطلاقه .  
وروى أن هذه الحادثة وقعت في زمن عمر Bه فأجاز الطلاق من غير نكير .  
احتج بما روى أن النبي A قال عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خ م وقال  
. حد إغلاق عتاق ولا طلاق لا A  
قال ابن قتيبة الإغلاق الإكراه على الطلاق والعتاق من اغلقت الباب على المكره حتى يفعل  
وكذا فسرهُ أبو عبيد .  
قلنا ليس المراد من الحديث الأول إلا نفي الإثم ولهذا قرنه بالخطأ والنسيان وطلاق الخاطيء  
والناسي واقع بالإجماع .  
وأما الحديث الثاني فالإغلاق هو الجنون كذا فسرهُ أبو عبيد قال يقال انغلق عقله إذا جن